عند مخالفته للكل اقول بل يتوقف على عدم التوقف على الموافق
ولو سلم فعلى مخالفة الافضل فقط كما قاله ابن مسعود في المفوضة
واما مخالفة الكل فكانه مخالفة الاجماع وقد مر واستدل بتعذر
الترجيح واجيب بانه يمكن بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء اليه
اقول على ان غير المجتهد ربما يكون عالما ذا البصيرة فالاولى ان المقلد
كالادلة للمجتهد فيجب الترجيح بان الاعلم اقوى واجيب بان
الاجماع مقدم وبالفرق فانه اسهل على المجتهد بخلاف العامي
فانه وان امكن له فربما لا يتيسر اقول على ان الترجيح قد يكون كما
قال علماؤنا في تعارض قياسين مسئلة لا يرجع المقلد عما عمل
به اتفاقا كذا في المختصر والتحرير وقيل يختلف فيه اقول يدل
عليه التثليث في الالتزام فان وجوده ليس اولى من عدم ضرورة
تدبر ثم الاشتهار ان عمل بتحرى قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك
وبل يقلد غيره في غيره المختار نعم لما علم من استفتائهم مرة واحدا
واخرى غيره بلا نكير ولو التزم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة اوغيره
فهل يلزمه الاستمرار فقيل نعم لان الالتزام لا يخلو عن
اعتقاد حقيته وقيل لا اذ لا واجب الا ما اوجبه الله
لم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة وقيل

لكن لم يلتزم فلا يرجع عما قلده فيه وفي غيره يقلد من
شاء وعليه السبكي وفي التحرير وهو الغالب على الظن لعدم ما
يوجبه شرعا ويتخرج منه جواز اتباع رخص المذاهب ولا
يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه
اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل فيه باخر وكان
عليه الصلوة والسلام يحب ما خفف عليهم انتهى وما عن
ابن عبد البر انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص عن احمد رواتها
وانا لما اورد ربما يكون المجموع مما لم يكن يقل به احد فيكون
باطلا اجماعا كمن تزوج بلا صداق ولا شهود ولا
ولي فاقول يندفع بعدم اتحاد المسئلة ولانه لو تم لزم
استفتاء تعيينه هذا اختلف في تقليد
الميت والمختار الجواز لنا الوقوع من غير نكير فكان
اجماعا كما تقدم قالوا الميت لا قول له والا لم ينعقد
الاجماع على خلافه اقول منقوض بالخبر لجواز انعقاده كلام
الامام اجمع المحققون على منع العوام من تقليد الصحابة
بل عليهم اتباع الذين سبروا ووبوبوا وهذبوا او
نقحوا او جمعوا او فرعوا او عللوا او فصلوا او عليه بني ان

Copyright © King Saud University